

## زكاة الفطر صاع من قوت البلد

عبدالمحسن الزامل

من المسائل ايضا المتقدمة تقدم مسألة اخراج الزكاة بعد وجوبها اخراج الزكاة بعد وجوبها وان الواجب صاع. وقال عليه الصلاة والسلام حديث ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من شعير - [00:00:00](#) او صاعا من تمر على الصغير والكبير والذكر والانثى والحر والعبد. الصحيحين رواية زيادة ايضا من المسلمين. من وفي حديث ابي سعيد الخدري كنا نخرجها في عهد النبي سلم صاعا من اقط او شعير او تمر - [00:00:24](#) او زبيب. صحيح البخاري كنا نخرجها صاعا من طعام. قال وكان طعامنا الزبيب والتمر والشعير والاقط. هذي ان قول الشرع من طعام ان المراد ما يطعم اما رواية القمح القمح رواية شاذة ولا تصح - [00:00:48](#) والثابت في الاخبار انه صاع اما ما جاء ان نصف صاع من برج بين اثنين في حديث ابن عباس ثعلب ابن ابي صغير عند ابي داود فهما وهم من بعض الرواة. وما جاء عند ابي داود صاعا من - [00:01:08](#) دقيق فهذا وهم من ابن عيينة رحمه الله. وما جاء ايضا عن عمر رضي الله عنه انه جعله نصف صاع مبر هذا وهم من الدار وردي ايضا رحمه الله. الصواب في باب هذه الروايات انه صاع - [00:01:27](#) صاع من طعامك حبيب سعيد الخدري. وما جاء عن معاوية رضي الله عنه انه قال ارى نصف صاع من سمراء الشام يعدل صاعا من غيره فهذا اجتهد منه رضي الله عنه. ولذا خالفه ابو سعيد وقال لا اخرجه الا كما كنت اخرجه - [00:01:46](#) وفي عهد النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من صنف من هذه الاصناف تقدم ايضا انه لا تجزئ القيمة. الصواب ان تخرج صاعا. والصاع كم قدره؟ الصاع اربعة امداد. الصاع اربعة امداد - [00:02:08](#) والمد كما في كتب اللغة هو مء يدي الرجل المعتدل الخلقة. فاملاً يديك من الرز من الرز من القمح من الشعير من هذا الطعام ثم تضع فينا. تضع اربعة امداد ثم تنظر القدر الذي بلغ - [00:02:31](#) فيكون مقدار وعليه تقيس وهذا احسن ما يقاس به. بدل هذه التقادير اثنين كيلو مثلاً واربعين غرام اثنين ونصف ثلاث كيلو هذي قيلت وضعت لاجل الضبط. لاجل الضبط لان الناس الغالية لا يظبطوا الا هذا. ولا يمكن ان يعني يؤمر الناس لا - [00:02:53](#) يا سلام ذلك ان يؤمر بيجزوه بالكيل هذا يتيسر ولهذا عبد العلا عليهم الى ظبطه بالوزن لكن من اراد ان يأخذ بالكيل وليكن اقرب الى ما كان يخرج عليه الصلاة والسلام فهو هذا ثم لا بأس ان يجد - [00:03:13](#) فمن زاد فهو تطوع خير. انما المقصود القدر الواجب. القدر الواجب هو هذا. فاذا اخذت اربعة امداد وبلغت حدا معيناً يكون هو مقدار الصعب. وعليه يمكن ان تخرج مقدار الزكاة بهذا القدر. وكذلك هو مقدار ما يجف الكفارات الاخرى - [00:03:35](#) وان هذا هو الواجب. لان النبي عليه الصلاة والسلام ذكر انواعاً من الطعام. انواعاً من الطعام. من الخفيف ومن هالثقل ومن هالمتوسط البر ثقيل الشعير خفيف ومعلوم انك لو تظع البر - [00:03:55](#) والشعير في الميزان فان البر اثقل والشعير اخف الشعير اخف ولذا لو اخذنا بقدر مثلاً بقدر وزن الشعير شعير من البر لم نخرج صاعاً ولو اخرجنا بقدر وزن البر واخرجنا البر فالشعير بهذا الوزن يكون اكثر من صاع. لانه خفيف - [00:04:16](#) والشعير يزن يثقل في الميزان. فلو اخذت بقدر وزن البر من الشعير كان اكثر من صاع البر ولو اخذت بقدر وزن الشعير واخرجت مقداره من البر لكان انقص من الصاع. فعمد بعضهم الى بعض الحبوب التي هي وسط. بين هذه الانواع - [00:04:51](#) بين هذه ينظر مثلاً في الارز مثلاً يعني هل هو يعني كثافته مقارنة لهذي وعند التقدير كثير من العلم يقدره اثنين كيلو واربعون غرام.

ويقولون المد خمسمائة غرام وعشر غرامات. المد - 00:05:19

مئة غرام وعشر غرامات وكثير من يقول انه يجعل ثلاث كيلو احتياطا يجعل ثلاث كيلو احتياطا. فمن جاء ثلاثة كيلو احتياطا لا بأس فعلى هذا اذا كان عنده كيس ثلاثين كيلو. يكون عشرة مقدار عشرة اعصا. وعلى القول الثاني - 00:05:38

في زيادة وخاصة اذا اخرج اثنين كيلو ونص فانه يكون قد اخرج هذا القدر فهذا هو تقديره بالوزن لكن اصل وتقديره بالكيل والنبي عليه ذكر انواعا منها الوازن ومنها الخفيف - 00:06:04

ومنها ما ثمنه مرتفع ومنها ما تمد ذلك. البر اغلى من الشعير وكذا ذكر التمر والزبيب لكنها اقوات في عهده عليه الصلاة والسلام هذه تخرج كبعده عليه السلام وغيرها هل يجزى غيرها - 00:06:27

في خلاف الصواب انه يجزى القوت من كل من قوت كل بلد هذا هو الصحيح. والنبي عليه السلام ذكر هذه التي كانت تقتل ولو ان الانسان اليوم اخرج الشعير هل يجزى - 00:06:53

الصحيح انه لا يجزم. شعير اليوم قوت للبهائم قل لي يا كل الناس مع انه طعام نافع يؤكل لكن ليس هو يؤكل وانا وفيه يعني استشفاء من كثير من الامراض وفي منافع كثيرة - 00:07:11

لكن عنه بوجود هل الخيرات والنعم العظيمة من الله بها سبحانه وتعالى على عباده؟ كانوا في زمن النبي عليه الصلاة والسلام يعني كان يقتات وفي منافع عظيمة لكن لما من الله سبحانه وتعالى واتسع الناس وكثر في البدائل عنه في هذه - 00:07:33

في الحال تركوه وصار ليس قوتا لهم وربما بعض الناس تعمله يستعمل الان في في خلط بعض الاطعمة ونحو ذلك وربما استعمل بعض المشروبات مثل القهوة ونحوها لكن لا يجي قوتا فيما يظهر - 00:07:53

لكن لو وجد قوم بلد يقتاتونه فعلى القاعدة ولذا قوت كل بلد يقتاتون هذا الشيء فانه يجزى وهل يجزى اللحم في خلاف الصحيح انه اذا كان قوت فانه يخرج حتى ولو كان شبكا لو كان سمكا. وهكذا بعض انواع المأكولات اليوم - 00:08:13

مثل المكرونة المعلبة تجزى ولكن لا تجزى كيلا. المكرونة لو انسان اخرج صاع مكة نقول لا ما تجزى المكرونة لان الغالب ان فيها تجاويف الا اذا كانت من انواع المكرونة تلك الحبوب - 00:08:42

كانت مكرونة مثلا تشبه الحبوب الصغيرة بعض انواع المكرونة حبوب. فاذا وضعت مثلا في الصاع لا يتجافى بعضها عن بعض. تشبه الرسل مثلا هل يجزى ان تخرجها كيذا؟ وان كانت فيها تجاويف فيها فراغات فتجافى - 00:09:03

لا تجزى كيذا الا اذا دقت صارت تشبه الطحين تكسرت فلا بأس. تخرجها كيلا المعول عليه ان يكون ان يكال ولذا لو اخرج الطحين ما تخرج الكيل لو ان يسمع يقول عنده دقيق بر - 00:09:23

هل اخرجه كيل نقول لا لا تخرجه كيذا لانك لو اخذته كيذا فانك لا تخرج الصعب. لانه حينما يطعن ينتشر ينتشر فيكون من الصاع اكثر من الصاع فلو وضعت مقدار الصاع قال صاع - 00:09:43

يكون اقل من الحب الا اذا اخذ مثلا ساعة وطحنها هذا لا بأس يعني هو مثلا يعني اخذ مقدار الصاع او اخذ مثلا اثنين كيلو ونصف وصاحب والذي يريد الزكاة يقول انا اريد طحين - 00:10:07

اعطني طحيننا فاخذته وطحنته له احسنت اليه لا يجابك طحنه لكن انت احسنت لي اخذت الحب وطحنته هذا حسن لكن اذا اخذت سأخذه طحيننا موزونا يأخذه طحيننا موزونا يمكن اذا كبسته مثلا - 00:10:28

اذا كبسته في الصاع وكان على قدر الحب من الصاع او صاع من الحب هذا لا بأس به. المقصود لا بد ان تهدي صاعا من البر صاعا من التمر ونحو ذلك مما - 00:10:48

يقتات ما يقتات نعم نعم لا تقدم الفلوس لا تجزأ. تقدم غير الفلوس لا تجزأ ان كان اذا قال اذا قال لك اعطني شعير لا بأس بس ويعلم ان زكاة فطر - 00:11:07

اذا قالت اعطني الشعير انا اقتات الشعير حب الشعير ما في مانع نعم لا بأس هو بس اذا كان انسان مع اهله فقد ينفرد به وحده دونه فهو يعطى ما يقتاته اهله يعطى ما يقتات هو واهله. وان كان يجزي ان تعطيه واحد - 00:11:31

يجوز ان تعطي تصرف الزكاة لواحد وما الجماعة لواحد انما ينبغي الانسان في هذه الحال ان كان الانسان مثلاً هو فقير وفقير هو

وطلب منك هذا الشيء مثلاً ويعلم انه جاكيت فطر لا بأس - 00:12:00

لذلك المعولة ان كوني اقتات ان كوني اقترب مثل ما في بعض البلاد قد يكون يقتاتون انواع من المعلبات فلا بأس معنى انك تخرج

معلبات لكن لابد ان تخرجها وازنة لا يكون فيها شيء من النقص ويراعى ما فيها من الماء بعض المعلبات تكون - 00:12:19

فيها ماء والماء يصب لا يستفاد منه فلا يحسب في الميزان لا يحسب في الميزان بل يحسب الصافي من اللحم الذي هو فيه كان مع

النبات التي فيها اللحم اسماك ونحو ذلك. هم يأكلونه - 00:12:40

سائر المعلبات الأخرى نعم - 00:12:58